جامعة خورفكان
University Of Khorfakkan

قرار رئيس الجامعة رقم (1) لسنة 2022م بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2022م بشأن تنظيم جامعة خورفكان*

*نُشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لحكومة الشارقة. السنة الثانية والثلاثون – العدد الثالث 2022م

قرار رئيس الجامعة رقم (1) لسنة 2022م

بإصدار

اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2022م

بشأن تنظيم جامعة خورفكان

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة -رئيس جامعة خورفكان،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2022م بشأن تنظيم جامعة خورفكان،

والمرسوم الأميري رقم (40) لسنة 2022م بشأن إنشاء جامعة خورفكان،

ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

التعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

المرسوم بقانون:	المرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2022م بشأن تنظيم جامعة خورفكان.
اللائحة:	اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون أو أي لوائح أو أنظمة أو قرارات صادرة بموجبه أو تنفيذاً له.
الجامعة:	جامعة خورفكان.
المجلس:	مجلس أمناء الجامعة.
الرئيس:	رئيس الجامعة والمجلس.
المدير:	مدير الجامعة.
مجلس العمداء:	مجلس عمداء الجامعة.
الكلية:	الكلية العلمية المختصة بالجامعة.

كليات ومعاهد وإدارات ومراكز الجامعة ومؤسساتها العلمية

المادة (2)

أولاً: تتكون الجامعة من كليات ومعاهد وإدارات ومراكز أبحاث وتعليم وتدريب ومؤسسات علمية كالآتي:

1. **الكليات:**
   أ. كلية الشريعة والقانون.
   ب. كلية الآداب والعلوم وتقنية المعلومات.

ج. كلية إدارة الأعمال.

د. كلية علوم البحار والأحياء المائية.

2. **إدارة البحث العلمي والدراسات العليا.**
3. **إدارة التواصل المجتمعي.**
4. **إدارة الفاعلية المؤسسية والاعتماد.**
5. **مركز خورفكان لعلوم البحار والأحياء المائية.**
6. **مركز اللغات.**
7. **مركز التعليم المستمر.**

ثانيـــــاً: يجوز بقرار من المجلس إنشاء أو إلغاء أو دمج أو استحداث كليات ومعاهد وإدارات ومراكز ومؤسسات علمية أخرى.

مجلس أمناء الجامعة

المادة (3)

1. يكون للجامعة مجلس أمناء يُمثّل السلطة العليا فيها ويتولى الإشراف العام على إدارتها، ويُشكّل من عدد كافٍ من الأعضاء بقرار من الرئيس.
2. تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تشكيله ويجوز تمديدها لمدة أو مدد مماثلة، على أن يستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس جديد، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.
3. يُراعى عند تشكيل المجلس أن يضم في عضويته الآتي ذكرهم:
   أ. مدير الجامعة.
   ب. عدداً من الشخصيات العامة في المجتمع.
   ج. عدداً من الشخصيات العلمية العالمية المرموقة.
4. يجوز إنهاء عضوية أعضاء المجلس بقرار يصدر عن الرئيس.
5. يجوز للرئيس تعيين خلف لأي عضو من أعضاء المجلس يخلو مكانه لأي سبب كان، ويُكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه.

اختصاصات المجلس

المادة (4)

يسعى المجلس إلى إرساء مبادئ الحوكمة، ويختص في سبيل أدائه لمهامه بما يأتي:

1. وضع السياسة العامة والخطط الاستراتيجية الخاصة بالجامعة.

2. الإسهام الفاعل في الارتقاء بالجامعة وفي إعطاء التوجيهات والتقويم المستمر للأداء، وللمجلس تحقيقاً لذلك طلب التقارير ذات الصلة من المدير.
3. إقرار السياسة التي من شأنها دعم الجانب المالي للجامعة وكافة الشؤون ذات الصلة.
4. وضع الضوابط اللازمة لحماية الجامعة وممتلكاتها.
5. تعيين المدير بترشيح من الرئيس.
6. الموافقة على تعيين نواب ومساعدي المدير وعمداء الكليات ومدراء المعاهد البحثية ومن في حكمهم بترشيح من المدير.
7. الموافقة على إنشاء الكليات والمعاهد ومراكز الأبحاث والتعليم والتدريب والمؤسسات العلمية و/أو دمجها و/أو إلغائها.
8. إقرار الرسوم الجامعية.
9. إقرار الميزانية السنوية للجامعة، والحساب الختامي المقدم من المدقق المالي الخارجي.
10. الموافقة على الدرجات العلمية التي يقدمها المدير.
11. الموافقة على تملك الجامعة للعقارات والأصول المنقولة بكافة أنواعها والاستثمار المسموح به وفقا للنظم والتشريعات السارية وتأسيس الشركات أو المساهمة فيها أو إدارتها.
12. الموافقة على إنشاء وتشكيل المكاتب الداخلية التابعة للمجلس.
13. تشكيل اللجان الدائمة واللجان المؤقتة.
14. تنظيم منح الدرجات العلمية وإجازة الشهادات والمؤهلات العلمية بعد مصادقة مجلس العمداء وفقاً للسياسات المعتمدة من المجلس.
15. الموافقة على العقود والاتفاقيات التي تكون الجامعة طرفاً فيها وفقاً للوائح الجامعة.
16. وضع القواعد والنظم اللازمة لاستثمار أموال الجامعة وإدارتها والتصرف فيها والإشراف على حساباتها، وله في سبيل ذلك الاتفاق مع الجهات المختصة لإمساك دفاتر حسابات الجامعة والرقابة عليها.
17. الاطلاع على التقرير السنوي عن نشاط الجامعة وإنجازاتها والتقرير السنوي للمدقق المالي الداخلي وإقرارهما.
18. أي اختصاصات أخرى يُكلف بها من الرئيس.

اجتماعات المجلس

المادة (5)

1. يعقد المجلس اجتماعين عاديين -على الأقل-في السنة ويُحدد الرئيس تاريخ وزمان ومكان انعقاد هذه الاجتماعات ويُعلَم عضو المجلس بذلك خطياً قبل مدة لا تقل عن (30) يوماً من التاريخ المُحدد للاجتماع.
2. يكون اجتماع المجلس قانونياً إذا حضره أكثر من نصف أعضائه ويصدر المجلس قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين إلا في الحالات التي تستوجب نصاباً خاصاً، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.
3. تُطبّق "قواعد روبرت التنظيمية" في إدارة اجتماعات المجلس شريطة عدم تعارضها مع المرسوم بقانون أو اللائحة.

4. يجوز عقد اجتماعات غير عادية بناءً على طلب الرئيس أو بناءً على طلب خطي يقدمه ثلاثة- على الأقل- من أعضاء المجلس، وفي هذه الحالة يُعلَم عضو المجلس بذلك قبل مدة لا تقل عن أسبوعين من التاريخ المُحدد للاجتماع.

مكتب الالتزام والتدقيق الداخلي

المادة (6)

يكون للمجلس مكتب يُسمّى "مكتب الالتزام والتدقيق الداخلي" يقوم بأداء مهامه باعتباره مكتباً مستقلاً يرتبط بالمجلس مباشرة ويشرف عليه المدير إدارياً، وتتمثل مهامه الرئيسية وفقاً للآتي:

1. مساعدة المجلس على أداء مسؤولياته الإشرافية المتصلة بصحة الكشوفات المالية للجامعة، وأنظمة الرقابة الداخلية وأداء المدقق الداخلي والالتزام والحوكمة.
2. ضمان تفعيل إجراءات رقابية كافية لِصَون الأصول والتحقق من وجودها.
3. تطوير خططٍ للتدقيق الداخلي السنوي ولتطبيق إجراءات الالتزام وترتيب أولويات هذه الخطط استناداً إلى تحليل المخاطر الذي يتضمن الأخذ بالاعتبار أهداف الجامعة المباشرة وبعيدة الأمد.
4. تحديد ومتابعة نقاط الضعف والنتائج والتوصيات الواردة من أعمال التدقيق الداخلي ومراجعات الالتزام.
5. التعاون الوثيق مع إدارة الموارد البشرية في الجامعة -كلما اقتضى الأمر-بهدف معالجة إشكاليات عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة والسياسات ومخالفتها.
6. إطلاع المجلس على الموضوعات ذات الصلة بالتدقيق الداخلي كلما كان ذلك ملائماً.

اللجان

المادة (7)

1. للمجلس إنشاء اللجان الدائمة والمؤقتة بقرار من الرئيس وفقاً لما يراه ضرورياً، وهي على سبيل المثال لا الحصر:
   أ. لجنة تنمية الموارد المالية.
   ب. اللجنة الأكاديمية.
   ج. اللجنة المالية.
   د. لجنة الالتزام والتدقيق الداخلي.
2. تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تشكيلها، وتستمر في تصريف أعمالها لدى انتهاء مدتها إلى أن يتم تشكيل لجنة جديدة، ويجوز إعادة تعيين من انتهت عضويتهم.

لجنة تنمية الموارد المالية

المادة (8)

تختص لجنة تنمية الموارد المالية بما يأتي:

1. تطوير علاقة الجامعة مع المؤسسات العامة والخاصة على مستوى الإمارة والدولة للتعريف بالجامعة وبرسالتها وبدورها في عملية التنمية الشاملة.
2. إعداد دراسات الجدوى بشأن إنشاء وقف للجامعة للإسهام في دعم موارد الجامعة المالية.
3. حث المؤسسات والشركات على تقديم منح للطلبة المتفوقين والمعوزين.
4. تمكين الجامعة من الحصول على الدعم المالي المطلوب لتنفيذ فعالياتها الأكاديمية والمجتمعية والطلابية.
5. أي أعمال أخرى تُحال إليها من المجلس.

اللجنة الأكاديمية

المادة (9)

تختص اللجنة الأكاديمية بما يأتي:

1. التوصية إلى المجلس بإنشاء الكليات والمراكز والمعاهد وإقرار البرامج الأكاديمية الجديدة.
2. دراسة مشاريع اللوائح الخاصة بمنح الدرجات العلمية والشهادات والدرجات الفخرية وترقية أعضاء هيئة التدريس لوضع التوصيات لرفعها إلى المجلس.
3. النظر في قرارات مجلس العمداء الخاصة بترقية وتعيين أعضاء هيئة التدريس ورفع التوصيات المناسبة لعرضها على المجلس.
4. العمل على تطوير البيئة الأكاديمية في الجامعة.
5. أي أعمال أخرى تُحال إليها من المجلس.

اللجنة المالية

المادة (10)

تختص اللجنة المالية بما يأتي:

1. دراسة مشروع الميزانية المقدم من إدارة الجامعة للسنة المالية قبل عرضها على المجلس في ضوء أهداف الجامعة ومواردها المالية والأموال المتوفرة والعوائد الأخرى المتوقعة للجامعة ومن ثم رفعه إلى المجلس لإقراره.
2. دراسة تقريري التدقيق المحاسبي الداخلي والخارجي.
3. دراسة الحساب الختامي ورفعه إلى المجلس لإقراره.
4. أي أعمال أخرى تُحال إليها من المجلس.

لجنة الالتزام والتدقيق الداخلي

المادة (11)

تختص لجنة الالتزام والتدقيق الداخلي بما يأتي:

1. عمليات التقارير المالية.
2. نظام الانضباط الداخلي.

3. التدقيق الداخلي.
4. عمليات الرقابة على الالتزام وفقًا لتشريعات الجامعة واللوائح والتعليمات المعتمدة فيها.

اجتماعات اللجان

المادة (12)

مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون واللائحة، يجوز للجان الدائمة أن تضع القواعد التي تحكم أعمالها ويكون النصاب لحضور اجتماعاتها هو الأغلبية المطلقة لأعضائها وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة وتقوم اللجان الدائمة بإعداد وحفظ المحاضر النظامية التي يتطلبها عملها وتكون مسؤولة عن أعمالها أمام المجلس.

اختصاصات الرئيس

المادة (13)

يتولى الرئيس على وجه الخصوص المهام والصلاحيات الآتية:

1. رئاسة المجلس.
2. ترشيح تعيين المدير ورفعه للمجلس لاعتماده.
3. اعتماد تعيين نواب المدير والعمداء.
4. إصدار اللوائح التي تنظم عمل الجامعة ونشاطاتها الأكاديمية والإدارية والمالية.
5. إصدار القرارات التنظيمية.
6. أي اختصاصات أخرى يُفوضّه بها المجلس.

المدير

المادة (14)

1. يُعيّن المدير بقرار من الرئيس بعد اعتماد ترشيحه من المجلس، ويكون مسؤولاً في ممارسة أعماله أمام الرئيس ويُحدد الرئيس راتبه وامتيازاته المالية والعينية الأخرى.
2. يتولى المدير على وجه الخصوص المهام والصلاحيات الآتية:
   أ. رئاسة كافة موظفي الجامعة الإداريين والأكاديميين ويكون مسؤولا أمام الرئيس والمجلس.
   ب. تنفيذ سياسة المجلس لتسيير أعمال الجامعة وتطوير أغراضها والارتقاء بها.
   ج. القيام بكافة الأعمال والنشاطات التي يراها فاعلة لأداء واجباته ومسؤولياته لتحقيق التنمية المستمرة للجامعة، وذلك كله بمراعاة القوانين واللوائح السارية والقرارات والتوجيهات التي يصدرها الرئيس والمجلس.
   د. رئاسة المناسبات الأكاديمية العامة ويمثل الجامعة أمام كل الأطراف الخارجية ويجوز أن ينتدب من يراه لهذه الغاية الأخيرة.
   هـ. رفع التقارير للرئيس والمجلس عن نشاطات وفعاليات وأعمال الجامعة.

و. تفويض غيره من نواب ومساعدي المدير ومدراء الإدارات والموظفين المختصين بالجامعة ببعض صلاحياته واختصاصاته.

ز. أي مهام أو صلاحيات أخرى يُكلّفه بها الرئيس.

نائب المدير

المادة (15)

يجوز تعيين نائب أو أكثر للمدير بقرار من الرئيس وتحدد صلاحياتهم ومهامهم بقرار من الرئيس بناءً على توصية من المدير ويُحدد الرئيس راتبه وامتيازاته المالية والعينية الأخرى.

مساعد المدير

المادة (16)

يجوز تعيين مساعد أو أكثر للمدير بقرار من الرئيس وتحدد صلاحياتهم ومهامهم بقرار من الرئيس بناءً على توصية من المدير، ويحدد الرئيس امتيازاتهم المالية والعينية الأخرى.

مجلس العمداء

المادة (17)

1. يكون للجامعة مجلس عمداء يشرف على الشؤون العلمية والتعليمية بالجامعة وعلى شؤون أعضاء هيئة التدريس وعلى شؤون البحث العلمي والنشر.
2. يرأس المدير مجلس العمداء ويُشكّل بقرارٍ منه.
3. تُحدد لائحة التنظيم الأكاديمي التي تصدر بقرارٍ من الرئيس آليات عمل واختصاصات واجتماعات مجلس العمداء.

الكليات و أقسامها

المادة (18)

1. مع مراعاة اختصاصات المجلس والرئيس والمدير تختص الكلية وأقسامها بما يأتي:
   أ. اقتراح طرق التدريس والحفاظ على المستوى الأكاديمي فيها.
   ب. اقتراح المساقات الأكاديمية.
   ج. وضع التوصيات الخاصة بالتعيينات والترقيات وكافة الأمور المتعلقة بالعاملين بها.
   د. وضع الخطط الدراسية والبرامج وعرضها على المجالس المختصة لإقرارها.
   هـ. وضع التوصيات بتخريج من أنهوا المتطلبات اللازمة للتخرج في الجامعة.
2. يصدر الرئيس اللوائح التفصيلية المتعلقة بتعيين وترقية ومهام وصلاحيات أعضاء هيئة التدريس، وكذلك اللوائح التي تنظم شؤونهم المالية والإدارية.

الشؤون المالية والإدارية

المادة (19)

تبدأ السنة المالية للجامعة في الأول من سبتمبر من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من أغسطس من السنة التالية.

تعديل اللوائح

المادة (20)

للمجلس أن يطلب تعديل هذه اللائحة أو أي لائحة أخرى أو نظام أو قرار لاحق بقرارٍ من الرئيس بعد موافقة ثلثي الأعضاء الفعليين في اجتماع عادي أو غير عادي للمجلس.

تعارض المصالح

المادة (21)

لا يجوز لعضو المجلس أن يشترك في جلسات المجلس أو اجتماعات المكتب أو أي من اجتماعات لجان المجلس الدائمة عند النظر في الأمور التي له فيها مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة، ولا يجوز للعضو أن يتعاقد مع الجامعة أو أن يشارك في أحد المشروعات التي تنفذها.

الأحكام الختامية

المادة (22)

1. تتحمل الجامعة كافة التبعات والالتزامات المالية كالتعويضات والمصاريف وغيرها التي يتكبّدها عضو المجلس الذي يؤدي مهاماً تدخل في أعمال الجامعة بصورة مباشرة.
2. تتحمل الجامعة كافة التبعات والالتزامات المالية كالتعويضات والمصاريف وغيرها التي يتحمّلها أي من موظفيها أو تابعيها أو الأشخاص الذين يؤدون أعمالاً نيابة عنها شريطة أن يكون ذلك مما يدخل في أعمال الجامعة بصورة مباشرة، وبموافقة مسبقة من المسؤول المختص بالجامعة.
3. لا يجوز أن يتقاضى عضو المجلس أو أي من موظفي الجامعة أو تابعيها أو أطراف ثالثة أي أنصبة من ريع بيع موجودات الجامعة أو من عوائدها المالية الأخرى.

المادة (23)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية .

صدر عنا بتاريخ:
الخميس: 01 ذو الحجة 1443هـ
الموافق: 30 يونيو 2022م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة
رئيس جامعة خورفكان